الأمم المتحدة

S/RES/1842 (2008)

مجلس الأمن

Distr.: General
29 October 2008

القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٠٠٤، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، ولا سيما القراران ١٧٨٢ (٢٠٠٧) و ١٨٢٦ (٢٠٠٨)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (S/2008/645)، وبتقريري فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بكوت ديفوار المؤرخين ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (S/2008/235) و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (S/2008/598)،

وإذ يشدد على استمرار إسهام التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥) في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، ولا سيما في سياق الانتخابات الرئاسية المقبلة،

وإذ يشير إلى أنه رحب في قراره ١٧٨٢ (٢٠٠٧) بالتدابير الأولية المتخذة لتنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، وإذ يشير أيضا إلى أنه شجع على الخصوص الأطراف الإيفوارية في قراره ١٨٢٦ (٢٠٠٨) على إزالة ما تبقى من العقبات اللوجستية التي تعوق تحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين،

وإذ يرحب في هذا الصدد بالإطلاق الرسمي لعمليتي تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، **وإذ يحث** الأطراف الإيفوارية على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لإنجاز هذه العمليات،

وإذ يلاحظ مرة أخرى مع القلق استمرار حالات انتهاك حقوق الإنسان الموجه ضد المدنيين، بما في ذلك ارتكاب العديد من أعمال العنف الجنسي، بالرغم من التحسن المطرد في حالة حقوق الإنسان عموما، **وإذ يشدد** على وجوب إحالة مرتكبي هذه الأعمال إلى القضاء، **وإذ يكرر الإعراب** عن إدانته الشديدة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، **وإذ يشير** إلى قراريه ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والتراعات المسلحة، وقراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة،

وإذ يشير إلى أن اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (اللجنة) ستنظر وتبت في طلبات الاستثناءات المبينة في الفقرات ٨ و ١٠ و ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والمقدمة وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة، **وإذ يعرب** عن استعداد اللجنة وفريق الخبراء لتقديم ما قد يلزم من إيضاحات فنية،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تنطوي على خطر يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة والتدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرات من ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وبالتدابير القاضية بمنع استيراد أي دولة لجميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار والمفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

٢ - **يقرر** أن يستعرض التدابير التي مدد العمل بها في الفقرة ١ أعلاه في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ الخطوات الرئيسية لعملية السلام والتقدم المحرز في العملية الانتخابية، على النحو المشار إليه في القرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، وذلك بحلول نهاية الفترة المذكورة في الفقرة ١، ويقرر كذلك أن يقوم خلال الفترة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه بما يلي:

(أ) استعراض للتدابير التي مدد العمل بها في الفقرة ١ أعلاه في موعد لا يتجاوز ٣ أشهر بعد إجراء انتخابات رئاسية مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة وفقا للمعايير الدولية؛

(ب) أو استعراض لمنتصف المدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إذا لم يتقرر إجراء أي استعراض بناء على الفقرة ٢ (أ) من هذا القرار في ذلك التاريخ؛

٣ - **يطلب** إلى الأطراف الإيفوارية في اتفاق واغادوغو السياسي وإلى كل الدول، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تنفذ التدابير التي مدد العمل بها في الفقرة ١ أعلاه تنفيذا كاملا، بجملة أمور منها القيام، حسب الاقتضاء، باعتماد القواعد والأنظمة اللازمة، **ويطلب أيضا** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وإلى القوات الفرنسية التي تدعمها أن تقدما دعمهما الكامل على الخصوص لتنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة التي مدد العمل بها في الفقرة ١، في إطار قدراتهما وولايتيهما، حسبما حددتا في القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) وجددتا في القرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨)؛

٤ - **يكرر** طلبه على الخصوص بأن تتخذ السلطات الإيفوارية التدابير اللازمة لوضع حد على الفور لأي انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك الانتهاكات التي أشار إليها فريق الخبراء في تقريريه المؤرخين ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (S/2007/611) و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (S/2008/598)؛

٥ - **يكرر أيضا** طلبه بأن تتيح الأطراف الإيفوارية في اتفاق واغادوغو السياسي، وخاصة السلطات الإيفوارية، إمكانية الوصول دون عراقيل، لا سيما لفريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، إلى المعدات والمواقع والمنشآت المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، ودون إشعار حسب الاقتضاء، بما في ذلك المعدات والمواقع والمنشآت التي تتحكم فيها وحدات الحرس الجمهوري، ولعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها لكي تنجزا ولايتيهما المبينتين في الفقرتين ٢ و ٨ من القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) واللتين جددتا في القرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨)؛

٦ - **يقرر** أن أي تهديد للعملية الانتخابية في كوت ديفوار، وخاصة أي مهاجمة أو إعاقة لعمل اللجنة الانتخابية المستقلة المكلفة بتنظيم الانتخابات أو لعمل المشغلين المشار إليهما في الفقرتين ١-٣-٣ و ٢-١-١ من اتفاق واغادوغو السياسي، يشكل تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية لأغراض الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٧ - **يقرر** أن أي عقبة خطيرة أمام حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وحركة القوات الفرنسية التي تدعمها، أو أي مهاجمة أو إعاقة لعمل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية أو الممثل الخاص للأمين العام أو الميسر المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧) أو ممثله الخاص في كوت ديفوار،

تشكل تهديدا لعملية السلام والمصالحة الوطنية لأغراض الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام والحكومة الفرنسية إبلاغه فورا، عن طريق اللجنة، بوجود أي عقبة خطيرة تعترض حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، بما في ذلك أسماء المسؤولين عنها، ويطلب أيضا إلى الأمين العام والميسر إبلاغه فورا، عن طريق اللجنة، بأي مهاجمة أو إعاقة لعملهما أو لعمل الممثلين الخاصين المشار إليهما في الفقرة ٦ أعلاه؛

٩ - **يطلب** إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون على النحو الكامل مع اللجنة، ويأذن للجنة بأن تطلب أي معلومات أخرى قد تراها ضرورية؛

١٠ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء، حسبما وردت في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الشأن؛

١١ - **يطلب** إلى فريق الخبراء تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى اللجنة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وتقرير خطي نهائي إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، قبل ١٥ يوما من نهاية فترة ولايته، بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، المعلومات التي جمعتها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والتي استعرضها فريق الخبراء، متى تسنى له ذلك، والمتعلقة بإمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

١٣ - **يطلب أيضا** إلى الحكومة الفرنسية أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، المعلومات التي جمعتها القوات الفرنسية، والتي استعرضها فريق الخبراء، متى تسنى له ذلك، والمتعلقة بإمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

١٤ - **يطلب أيضا** إلى عملية كيمبرلي أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، المعلومات التي استعرضها فريق الخبراء، متى تسنى له ذلك، والمتعلقة بإنتاج الماس وتصديره بشكل غير مشروع؛

١٥ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والأطراف المعنية الأخرى، بما فيها عملية كيمبرلي، على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، خاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ١ أعلاه؛

١٦ - **يشدد** على استعداده التام لفرض تدابير موجهة ضد الأشخاص الذين تعينهم اللجنة والذين ثبت أنهم يقومون بأمور منها:

(أ) تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار، ولا سيما بإعاقة تنفيذ عملية السلام المشار إليها في اتفاق واغادوغو السياسي؛

(ب) مهاجمة أو إعاقة عمل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية التي تدعمها أو الممثل الخاص للأمين العام أو الميسر أو ممثله الخاص في كوت ديفوار؛

(ج) وضع عقبات أمام حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها؛

(د) ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار؛

(هـ) التحريض العلني على الكراهية والعنف؛

(و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

١٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.